المدبر ثلث قيمته قنا وليس له ان يضمن المعتق والمدبر يضمن المعتق ثلثه حال كونه مدبرا الا ان يضمن المدبر
المدبر وهو ثلث قيمته قنا هذا عند ابي حنيفة وعندهما العبد كله مدبر للمدبر والاعتاق باطل وضمن
المدبر ثلثي قيمته لشريكه موسرا كان او معسرا واعلم ان الولا بينهما اثلاثا ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق
وقيل يضمن المدبر المعتق نصف قيمته قنا واليه مال الصدر الشهيد وعليه الفتوى ولو قال لشريكه هي
ام ولدك وانكر الشريك تخدمه اي الجارية المنكر يوما وتتوقف يوما وتكتسب وتنفق على نفسها ولا
سعاية عليها للمنكر ولا سبيل للمقر عليها وقال ابو يوسف ومحمد ليس للمنكر ان يستخدمها وله ان يستسعيها في نصف
قيمتها ثم تكون حرة لا سبيل عليها وذكر في الاصل رجوع ابو يوسف الى قول ابي حنيفة وانما قيد بقوله وانكر لانه
لو اقر ضمن لشريكه نصف قيمتها ومال ام الولد تقوم فلا يضمن احد الشريكين باعتاقها هذا عند ابي حنيفة وعندهما
لها قيمة ولكن قيمتها ثلث قيمتها قنا فيضمن لشريكه سدس قيمتها قنا ولا سعاية عليها ان مات احدهما عنده
خلافا لهما وان جاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه بالدعوة وعتق ولم يضمن لشريكه شيا من قيمته
ولا سعاية عليه عنده وعندهما يضمن نصيب شريكه ان كان موسرا ويسعى له الولد ان كان معسرا رجل له ثلاثة
اعبد دخل عليه اثنان فقال لاثنين في حال الصحة احدكما حر فخرج من عنده واحد منهما ودخل آخر وهو
الثالث وكرر قوله وهو واحد كما حر ومات المولى بلا بيان عتق ثلاثة ارباع العبد الثابت ونصف كل من
الآخرين وقال محمد يعتق ربع الداخل ولو كان القول في المرض اي مرض موته فان كان له يخرج قدر العتق
من الثلث وذلك رقبة وثلاثة ارباع رقبة عندهما وعند محمد رقبة ونصف رقبة ولم يخرج ولكن
اجازت الورثة فالجواب كما ذكرنا وان لم يكن له مال سوى العبيد ولم تجز الورثة قسم الثلث من العبيد
بينهم على هذا بقدر سهامهم كما وضعنا بيانه ان نقول حق الخارج في النصف وحق الثابت في ثلاثة الارباع
وحق الداخل عندهما في النصف ايضا فنحتاج الى مخرج له نصف وربع واقله اربعة فحق الخارج في سهمين و
حق الثابت في ثلاثة وحق الداخل في سهمين فبلغت سهام العتق سبعة فنجعل ثلث المال سبعة لان العتق
في المرض وصية ومحل نفاذه الثلث واذا صار ثلث المال سبعة صار ثلثا المال اربعة عشر وهي سهام
السعاية وصار جميع المال احد وعشرين وماله ثلاثة اعبد فيصير كل عبد سبعة فيعتق من الخارج سهمان
ويسعى في خمسة ويعتق من الداخل سهمان ويسعى في خمسة ويعتق من الثابت ثلاثة ويسعى في اربعة فبلغت
سهام الوصية سبعة وسهام السعاية اربعة عشر فاستقام الثلث والثلثان وعند محمد حق الداخل في الربع
فكان

اى قيمة هذا سبب شطر والكسبي من المنظومة بنقل القصر حبيب

كما ذكرناه

فكان سهام العتق عنده ستة ونجعل كل رقبة ستة وسهام السعاية اثنا عشر وجميع المال ثمانية عشر
فيعتق من الثابت ثلاثة ويسعى في ثلاثة ومن الخارج سهمان ويسعى في اربعة ومن الداخل سهم ويسعى
في خمسة فان قيل ينبغي ان يعتق كل واحد منهم ولا يسعى في شيء خرجوا او لا من الثلث عند ابي يوسف ومحمد
لان الاعتاق عندهما لا يتجزى فاذا ثبت في بعضه ثبت في كله قلنا الاعتاق عندهما لا يتجزى اذا صادف
محلا معلوما اما اذا ثبت بطريق التوزيع باعتبار الاحوال فلا لانه حينئذ ثبت ضرورة وثابت كما
بقدر بقدرها ولا يعد مواضعها والبيع مطلقا كان صحيحا او فاسدا او كان مع القبض او بدونه
ادخره وطا بشرط الخيار والموت والتدبير والتحرير والهبة بيان في العتق المبهم لا الوطي بدون
العلوق وعندهما يعتق بالوطي وهو اي الوطي والموت بيان في الطلاق المبهم صورته اذا قال
لامرأتيه احدكما طالق ثم ماتت احداهما او وطي احديهما قبل البيان صار بيانا بالاجماع فطلقت
الثانية ولو قال لامته ان كان اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر الاول
رق الذكر اي بقي رقيقا وعتق نصف الام ونصف الانثى هذه المسئلة على وجوه احدها ان يوجد
التصادق بعدم العلم بالمولود اولا والجواب ما ذكرنا والثاني ان تدعي الام ان الغلام اول وانكر
المولى ذلك وقال البنت هي الاول والبنت صغيرة فالقول للمولى مع يمينه ويحلف على علمه فان حلف
لم يعتق احد منهما الا ان تقيم الام البينة بعد ذلك على انها ولدت الغلام اولا وان نكل عتقت البنت
والام والثالث ان يوجد التصادق باولية الغلام فتعتق الام والبنت ويرق الغلام لانه لا حظ له
من العتق بحال والرابع ان يوجد التصادق باولية البنت فلم يعتق احد وكذا الخامس انه تدعي الام اولية
الغلام ولم تدع البنت شيا وهي كبيرة فالمولى يحلف فان حلف لم يثبت شيء وان نكل عتقت الام دون البنت
والسادس ان تدعي البنت وهي كبيرة اولية الغلام دون الام فتعتق البنت دون الام ولو شهدا على
رجل انه حرر احد عبديه بغير عينه او شهدا انه اعتق عبده ولم يدع العبد او انه حرر احدى امتيه بغير عينه
لغت الشهادة عند ابي حنيفة وان لم تكن الدعوى شرطا في عتق الامة وعندهما تقبل شهادتهما فيجبر المولى
على البيان الا ان تكون في وصية او طلاق مبهم بان شهدا انه طلق احدى نسائه تقبل الشهادة و
يجبر على البيان اجماعا هذا اذا شهدا في صحته انه اعتق احد عبديه فان شهدا انه اعتق احد عبديه
في مرض موته او شهدا على تدبيره في صحته او مرضه واداء الشهادة في مرض موته او بعد موته ::

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1